



القاهرة ٢٠٢٣ / ٤ / ١٣

السادة / البورصة المصرية

عناية / إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

مرسل لسيادتكم ما يلي :-

* محضر إجتماع الجمعية العامة الغير العادية
لشركة المصريين للاستثمار والتنمية العمرانية (ش.م.م)
والمعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٤/١٣ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مقدمة لسيادتكم

مسئول علاقات المستثمرين

محمد فتح الله عبده

محمد فتح الله عبده





محضر إجتماع الجمعية العامة الغير العادية
لشركة / المصريين للإستثمار والتنمية العمرانية (ش.م.م)
خاضعه لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠٢٣ (إنعقاد ثان)

إنه في يوم الخميس الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠٢٣ وفي تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً
بنادي شركة مدينة نصر من شارع مصطفى النحاس - المنطقة التاسعة - مدينة نصر - القاهرة .
إنعقد إجتماع الجمعية العامة الغير العادية لشركة / المصريين للإستثمار والتنمية العمرانية (ش.م.م)
خاضعه لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
و بحضور ورئاسة السيد / ماجد صلاح الدين - رئيس مجلس الإدارة .
و بحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة :-

السيد / محمد سيد عبد العظيم
السيد / مجدي صفوت زين العابدين
السيدة / الشيماء حسني حسين
الأستاذة / نورهان حسن هاشم
العضو المنتدب
عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة
عضو مجلس الإدارة مستقل
عضو مجلس الإدارة مستقل

كما حضر الإجتماع :-
الأستاذ / مينا سامي عطية - بموجب تفويض من الأستاذ/ رزق وديد رزق الله (مراقب الحسابات)
، الأستاذ / أحمد محمد محمود (مراقب الحسابات)
وقد بدأ السيد / رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة الغير العادية الإجتماع :
بسم الله الرحمن الرحيم

مرحباً بالسادة الحضور أعضاء الجمعية العامة الغير العادية والمساهمين
بناءً على عدم إكمال النصاب القانوني اللازم لصحة إنعقاد الجمعية العامة الغير العادية للشركة
والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ ، وبناءً على الإعلان المنشور بجريدتي البورصة والعالم اليوم
بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٣ بشأن دعوة السادة المساهمين إلي إجتماع الجمعية العامة الغير العادية للشركة
- إنعقاد ثان - وكذلك الإعلان المنشور بجريدتي البورصة والعالم اليوم بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٣ كإخطار ثان
للدعوة لإنعقاد الجمعية العامة الغير العادية للشركة .

- سنبدأ أعمال الجمعية العامة الغير العادية للشركة بتعيين أمين السر وفارزي الأصوات :-
السيد/ محمد فتح الله عبده .
• لأمانة سر الجلسة تعيين :
السيد / شريف عبدالله عبدالحليم .
• وبالنسبة لفارزي الأصوات تعيين :

رئيس الإجتماع

مراقب حسابات ثان

مراقب حسابات أول

فارزا الأصوات

أمين السر



محمد فتح الله عبده
شريف عبد الله عبد الحليم
٢ - هادي حسن محمد



كما قام السادة/ مراقبي الحسابات بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة وأعلننا صحتها ومطابقتها للقانون والنظام الأساسي للشركة وكانت نسبة الحضور ١٧٨٩٩.١٧ سهم من إجمالي ٥٠٠٠٠٠٠ سهم وهي تمثل نسبة ٣١,٧٩٨ % من أسهم الشركة .
و حينئذ تفضل السيد / رئيس الجلسة بعرض جدول أعمال الجمعية العامة الغير العادية للمناقشة وإتخاذ القرارات بشأنها وهي كالتالي :-

1. تعديل المادة رقم [٥] من النظام الأساسي للشركة .

القرار :

قررت الجمعية العامة الغير العادية بالإجماع الموافقة على تعديل المادة رقم ٥ من النظام الأساسي للشركة وبيانها كالتالي :-

مادة [٥] قبل التعديل

" المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري " .

مادة [٥] بعد التعديل

" المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة الأولى بالسجل التجاري ، وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحته التنفيذية " .

2. تعديل المادة رقم [٤٦] من النظام الأساسي للشركة .

القرار :

قررت الجمعية العامة الغير العادية بالإجماع الموافقة على تعديل المادة رقم ٤٦ من النظام الأساسي للشركة وبيانها كالتالي :-

مادة [٤٦] قبل التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .

مادة [٤٦] بعد التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

أمين السر

مراقب حسابات أول

مراقب حسابات ثان

رئيس الإجتماع

مراقب حسابات أول



أ. شامس حسن مأمون - مدينة نصر - القاهرة

هاتف : ٢٣٤٩٩٣٥٧ - ٢٣٤٩٩٣٥٨
فاكس : ٢٣٤٩٩٣٥٩

info@eiud-eg.com

elmasreen2012@yahoo.com

www.eiud-eg.com

